إن قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق الخ .

الثالثة : ظاهر قوله وإن قال : من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبرته به امرأتاه : طلقت الأولى منهما إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها .

أنه لو أخبرته معا تطلقان وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا .

قوله وإن قال : من أخبرتني بقدومه فهي طالق فكذلك عند القاضي .

يعني أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم .

وكذا قال في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة و الرعايتين .

وعند أبي الخطاب : إن أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ويسمى خبرا وإن تكرر والبشارة القصد بها السرور وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الأولى لا غير .

وقيل : تطلقان مع الصدق فقط واختاره في المحرر .

فائد تاق .

إحداهما : لو قال إن لبست ثوبا فأنت طالق ونوى معينا : دين على الصحيح من المذهب .

وقال ابن البنا : لا يدين وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على روايتين .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة : وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تديينه في الباطن منهم الحلواني وابنه .

وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الأيمان .

وكذلك وقع للقاضي في المجرد قال المجد : وهو سهو انتهى .

ويقبل حكما على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا يقبل .

وإن لم يقل ثوبا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله في القواعد وقدمه .

وقيل : لا يقبل حكما واختاره القاضي في كتاب الحيل وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : وإن حلف لا لبس ونوى معينا : دين وفي الحكم رويتان سواء بطلاق أو غيره على الأصح انتهى .

الثانية : لو قال إن قربت دار أبيك - بكسر الراء من قربت - فأنت طالق لم يقع حتى

تدخلها وإن قال إن قربت بضم الراء - طلقت بوقوعها تحت فنائها ولصوقها بجدارها لأن مقتضاها ذلك قاله في الروضة